INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

في اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام

تُعد عقوبة الإعدام والتي تُعرف بإزهاق الروح، من اشد أنواع العقوبات التي يلجأ إليها القضاء بذريعة العقاب أو الردع. لكنها في الوقت ذاته هي انتهاك صارخ لأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة.

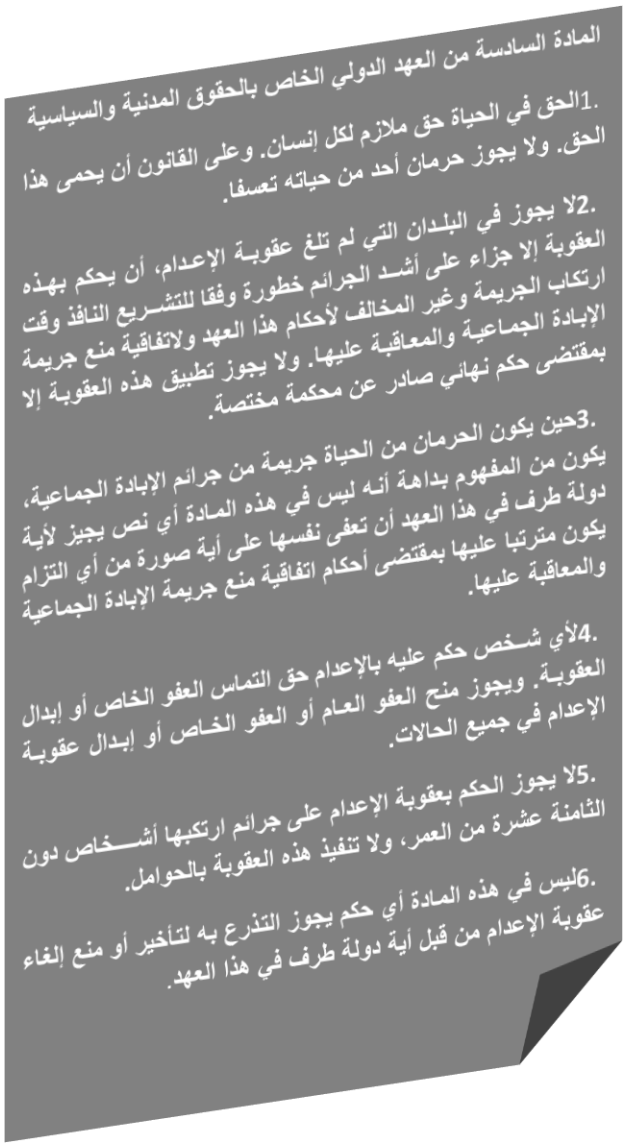

لتجنب الاستمرار بتلك العقوبة وخاصة بعد أن اتسمت بصفتها الاعتباطية والكيدية، اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. ودعت جميع الدول للمصادقة عليه حفاظاً منها على الحق في الحياة، وألزمت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لم تلغِ بعد عقوبة الإعدام، عدم فرض تلك العقوبة إلا على اشد الجرائم خطورة وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

ICSFT

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يرفض بشدة استمرار عقوبة الإعدام تحت أي جرم أو إدانة ويستنكر استمرار بعض الدول باتخاذ من تلك العقوبة أداة للعقاب أو المحاسبة لأن الخطأ في تنفيذها غير قابل للإصلاح حيث أنه من الممكن أن تظهر براءة الشخص الذي حكم عليه بالإعدام فيما بعد. رافضاً التذرع بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشكلها الظاهر دون التعمق بمضامين الشارع الإلهي لحفظ النفس البشرية.

يؤكد المجلس الدولي أن عقوبة الإعدام لا تضع حداً للجريمة بل يمكن أن تأخذ أبعاد اجتماعية كارثية على المجتمعات وخاصة أن أغلبها يؤمن بشريعة العين بالعين والسن بالسن. لذلك نؤكد على ضرورة تخفيضها إلى عقوبة السجن المؤبد او غيرها من أشكال العقوبات القاسية دون اللجوء إلى سلب الحق في الحياة. خاصة وأنها قد أُتخذت في السنوات الأخيرة وسيلة لتصفية المعارضين.

ومن ناحية أخرى، يجدد المجلس الدولي مخاوفه من تزايد أحكام الإعدام في أغلب دول العالم وخاصة في دول الخليج وفي مقدمتها السعودية والبحرين بعد أن أصبحت عقوبة الإعدام الوسيلة الأكثر شيوعاً للانتقام من الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتصفية المعارضين بعد انطلاق ما يسمى بثورات الربيع العربي والتدهور المقلق لأوضاع حقوق الإنسان. فأصبحت ممارسة حرية التعبير هي الطريق الأقصر إلى حبل المشنقة.

ففي السعودية وبعد إطلاق ولي العهد السعودي محمد بن سلمان وعده بتقليص أحكام الإعدام إلى الحد الأدنى الممكن في 5 أبريل 2018، شهدت المملكة العربية السعودية تصاعداً مخيف في أحكام الإعدام.

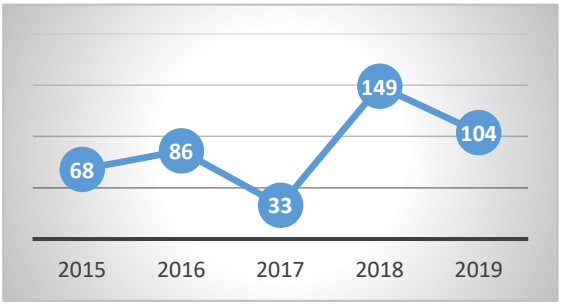

خلال العامين 2018 وحتى شهر ايلول 2019، نفذت السعودية 264 حكماً بالإعدام، فيها 157 حالة على الأقل، تمثل نسبة 59.5% على خلفية جرائم غير جسيمة بحسب القانون الدولي، ضمنها 37حالة تمثل نسبة 14%، على خلفية تهم سياسية بحسب الإحصائيات الصادرة عن المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

ينتظر اليوم حوالي 39 مواطن سعودي تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقهم، وأغلبهم من المعارضين لسياسة محمد بن سلمان، طالبوا بحقوق مشروعة لهم سلبتها السلطات السعودية على مدى أعوام كثيرة. في حين لم نشهد أي محاكمة لماهر المطرب او صلاح الطبيقي أو سعود القحطاني او احمد العسيري للمتورطين الأساسيين في مقتل الصحفي الخاشقجي.

تُصنف المملكة العربية السعودية في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث تنفيذ أحكام الإعدام. تُطبق عقوبة الإعدام في السعودية بما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره وغالباً ما تكون جماعية تُنفذ بحد السيف أو رمياً بالرصاص في ميادين البلدان أو المدن في جرائم غير مميتة.

غالباً ما تفرض المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على الأحداث بناءً على السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة لمعالجة الأحداث كراشدين، دون الاعتبار لمخالفتها اتفاقية حقوق الطفل التي تُعد السعودية إحدى الدول الأطراف فيها.

لا تلتزم المحاكم السعودية بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة لذلك من الإمكان تصنيف عقوبات الإعدام الصادرة عنها بإعدامات تعسفية أو إعدامات خارج نطاق القانون وفي مسمى آخر يمكن الإطلاق عليها إعدامات كيدية. وكذلك الحال ذاته في دولة البحرين بعد الغياب التام لمبدأ استقلالية القضاء.

تتبع البحرين ذات السياسة في الانتقام من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمعارضين بعد أن أصيبت بالعدوى من جارتها المملكة العربية السعودية على إثر مساعدتها ومساندتها تحت بنود الاتفاقية الأمنية التي تحولت إلى اتفاقية القضاء على المعارضين.

فمنذ عام 2011 وبعد التظاهرات السلمية المطالبة بالديمقراطية والعدالة والحريّة واحترام حقوق الانسان وبناء دولة المؤسسات في البحرين. بدأت السلطات الأمنية حملة قمع واسعة ومستمرة حتى الآن ضد الناشطين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ورجال الدين وغيرهم من المنتمين للطائفة الشيعية.

ازدادت أحكام الإعدام في البحرين بعد مصادقة حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين على تعديلات قانون القضاء العسكري التي تسمح بمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية. وأصبحت محاكمة سجناء الرأي تتم ضمن المحاكمات العسكرية بعيداً عن معايير المحاكمات العادلة.

كانت أحكام الإعدام في غالبيتها في قضايا كيدية عبثية مختلقة ليس لها أساس ولا اعتبار. فرغم التقارير الأممية التي أثبتت أن حكم الإعدام الصادر بحق كل من علي محمد العرب (25 عاما) وأحمد عيسى الملالي (24 عاما) باطل لكون الاعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب وأُدينا ضمن محاكمات جائرة وهذا انتهاك للقانون الدولي وقتل خارج نطاق القانون، لكن أبت السلطات البحرينية إلا أن تنفذ بحقهم حكم الإعدام غير آبهة بكل المطالبات الدولية والانتهاكات القانونية.

في اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، يؤكد المجلس الدولي على ضرورة انضمام كافة الدول إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

ويؤكد المجلس أنه ليس من حق المجتمع سلب حياة الفرد، لأنه ليس هو الذي منح الحق في الحياة. بينما تملك الدولة الحق في العقاب دون المساس بحقه في الحياة كضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام.

يُطالب المجلس الدولي بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي في السجون كافة وإلغاء كافة الأحكام ضدهم. ويتأسف لعدم وجود إجراءات دولية للحد من تنفيذ تلك العقوبة بعد أن باتت تصدر بشكل اعتباطي بعيداً عن المعايير الدولية.

جنيف 2019/10/10